

## الدرس الرابع: من قوله "وهو ما يقع عليه اسم ماء" إلى قوله: "فإن جُمِعَ فبلغ قلتين فظهور في الأصح"

لبيب نجيب

اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى الله وصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي بارك الله فيكم جرعنا في قراءة المتن يقول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. اللهم امين - 00:00:18

قال يشترط برفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق هذه القطعة من المتن تكلمنا في الدرس الماضي حولها وقلنا فيها مسائل. المسألة الاولى دليل حصرى لماذا الطهارة تكون بالماء دون غيره - 00:00:46

تكلمنا ايضا عن مفهوم الحدث وان الحدث له ثلاثة اطلاقات تكلمنا ايضا عن اه معنى قوله يشترط لرفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق اي استعمال ماء مطلق واضح ثمان هذه العبارة - 00:01:13

بارك الله فيكم طلبها الامام الرافعي رحمه الله تعالى في المحرر بصياغة ما ثم ان الامام النووي رحمه الله صاغها بمنهاج بصياغة اخرى ثم ان شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله - 00:01:39

بمنهج الطلاب صاغها بصياغة ثلاثة ساذكر لكم العبارة في المحرر والعبارة في منهاج الطلاب حتى نعلم كيف يحرر او كيف تحرر العبارات الفقهية في المحرر الامام الرافعي رحمه الله تعالى قال لا يجوز الطهارة الا بماء هكذا قال - 00:02:03

لا يجوز الطهارة الا بماء الامام النووي رحمه الله تعالى عندما صاغ العبارة في منهاج قال يشترط لرفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق عدل الامام النووي رحمه الله عن عبارة محرر الى هذه العبارة. السؤال لماذا - 00:02:31

الجواب بان عبارة المحرر لا يجوز الطهارة الا بما نقول اصلها انها تنفي الجواز ونفي الجواز لا يفيد الاشتراك فقد يكون الشيء غير جائز لكنه ليس شرطا واضح؟ فمثلا الوضوء بالماء المغصوب حرام - 00:02:54

لكنه صحيح فالامام النووي رحمه الله في الدقائق قال قول منهاج احسن لانه لا يلزم من التحرير الاشتراك طيب تأمل في عبارة منهاج يشترط لرفع حدث او ازالة نجس ماء مطلق - 00:03:23

لو سأله سائل فقال وهل يشترط ليه غسل الجمعة ولو ضوء التجديد ماء مطلق او لا يشترط؟ ما الجواب الجواب انه يشترى طيب هل غسل الجمعة وهل ضوء التجديد يدخل تحت رفع الحدث - 00:03:41

او يدخلوا تحت ازالة النجس لا يدخل اذا عبارة الامام النووي رحمه الله تعالى كانها تتناول الطهارة التي هي رفع حدث او ازالة خبث ونحن عندما عرفنا الطهارة في الدرس الماضي قلنا الطهارة رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتهما - 00:04:02 واضح؟ اذا عبارة الامام النووي ما زال يرد عليها ايران وهي انها لا تشمل الطهارة المنسنة وبالتالي قد قد يتوفهم منها انه يصح اه او تصح الطهارة المنسنة بغير الماء المطلق - 00:04:27

ولذلك عدل عن هذه العبارة شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله في منهاج الطلاب فقال انما يظهر من ماء علماء مطلق انما يظهر من ماء علم ماء مطلق. فقال انما يظهر - 00:04:47

ليشمل الطهارة التي هي رفع حدث والتي هي ازالة نجس والطهارة المسنونة ايضا التي ذكرناها في التعريف حينما قلنا رفع حدث او ازالة خبث وما في معناهما او على صورتهما. واضح؟ فكانت عبارة شيخ اسلام زكرياء الانصاري اكتر - 00:05:06

تحريرك ايضا بارك الله فيكم عندما قال شيخ الاسلام زكرياء انما يظهر من ماء علم ماء مطلق قوله من مائه وضع قيده لانه من غير المائعات يوجد مطهرات اخرى فمثلا الاستحلال في الخمر وهي التخلل في الخمر هذا من المطهرات - 00:05:29

اي انه وسيلة من وسائل الطهارة فذلك الدباغ من المطهرات اي انه وسيلة من وسائل الطهارة اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا يبين لنا ان العلماء عندما يختصرون الكتب والمتون من متن الى متن اخر فانهم يزيدون العبارات تحريرا حتى تكون - 00:05:52 اثر دقة ولا يرد عليها الايران هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالعبارة الاولى في كتاب المنهاج في قوله رحمة الله تعالى يشترط لرفع في حدث او ازالة نجس ماء مطلق - 00:06:17

ثم عرف رحمة الله تعالى الماء المطلق فقال وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد الماء المطلق ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وقوله بلا قيد اي بلا قيد لازم - 00:06:38

فاما ان يكون الماء لا يقيد اصلا فتقول هذا ماء او انه يقيد بقيد منفذ فتقبيده بقيد منفك لا يضر ولا يخرج عن كونه ماء مطلقا فاما الذي يضر؟ الذي يضر هو القيد اللازم - 00:06:57

والقيد اللازم اما ان يكون باضافة واما ان يكون بوصف واما ان هذا القيد اللازم لا ينصرف اليه الذهن الا واما ان يكون الذهن لا ينصرف اليه الا بقرينة فمثلا ما قيد بالاضافة - 00:07:21

قولنا مثلا هذا ماء الوردي هذا ماء جوز الهند هذا ماء البطيخ فان هذا مقييد بالاضافة ومثال ما قيد بالصفة كقولنا مثلا هذا الماء المستعمل واضح؟ فانه قيد بوصفه بكونه مستعملا - 00:07:44

وايضا مثال ما لا ينصرف اليه اسم الماء الا بقرينة المني فان المني يسمى ماء لكن الذهن لا ينصرف اليه الا بقرينة فاذا قيل ما فان الذهن لا ينصرف الى المني الا بقليله - 00:08:09

اذا الماء المطلق هو الذي يقع عليه اسم الماء بلا قيد اي بلا قيد لازم ثم قال رحمة الله تعالى فالمتغير يستغنى عنه كزغفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير ظهور - 00:08:32

هذه الجملة المبتدأ فيها قوله فالمتغير مبتدأ خبره غير ظهور قال فالمتغير اي فالماء المتغير يستغنى عنه كزغفران نبت معروف تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير ظهور عاصروا المسألة بارك الله فيكم - 00:08:56

ان الماء المتغير تغيرا كثيرا بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه غير ظهور هذا حاصل المسألة نقول الماء المتغير تغيرا كثيرا بمخالط ظاهر يستغنى الماء عنه غير ظهور فهذا كم قيود - 00:09:26

هذه اربعة قيود الصيد الاول كون التغير كثيرا والقيد الثاني قوم التغير بظاهر والقيد الثالث قوم التغير بمخالط والقيد الرابع كون الماء يستغنى عن ذلك المخالط الظاهر هذه كم؟ اربعة بيوت - 00:09:54

استاذ رمضان يمكن ان تعيدها رمضان استاذ عبدالحليم من منكم يعيدها ثم انت تعيدها نقول حاصل المسألة بارك الله فيكم ان الماء اذا تغير تغيرا كثيرا بمخالط طاهر يستغنى الماء عنه غير ظهور - 00:10:22

فالقيود اربعة حتى تحكم على هذا الماء بأنه غير ظهور القيد الاول ان يكون التغير كثيرا القيد الثاني ان يكون هذا التغير بظاهر والقيد الثالث ان يكون هذا التغير بمخالط - 00:10:59

والقيد الرابع ان يكون الماء مستغنيا عن هذا الشيء الذي غيره واضح ان يستغنى عنه المال هذى كم قيود اربعة تفضل يمكن ان تعيدها نعم احسنتم. اذا ماذا نفهم من هذا؟ نفهم من هذا ان التغير لو كان يسيرا فانه لا يضر - 00:11:21

معنى ان الماء يبقى مطلقا فلا يسلب عنه وصف الطهورية ونفهم من هذا ان هذا الشيء الذي غير الماء لو كان نجسا فان له حكم اخر فان الماء اذا تغير بنجاسته فانه يحكم بنجاسته - 00:12:02

قل الماء او كثرا والقيد الثالث ان يكون هذا مخالطا نفهم منه ان التغير لو كان بمجاورة فان الماء يبقى ظهورا والشرط الرابع او القيد

الرابع كون الماء كون الماء يستغنى عنه - 00:12:25

فإذا حصل التغير بما لا يستغنى عنه المال اذا حصل التغير بما لا يستغنى عنه الماء فان الماء يبقى طهورا واضح؟ وهذا سؤالي في  
كلامه رحمة الله تعالى اذا تقرر هذا فاننا نقول ان الماء اذا تغير تغيرا كثيرا بمحاط طاهر يستغنى الماء عنه - 00:12:47

فإن هذا الماء يكون غير طهور وهذا الحكم بارك الله فيكم يستوي فيه الماء القليل والماء الكثير يستوي فيه الماء القليل والماء الكثير  
والماء القليل ما كان دون قلتين والماء الكثير ما كان قلتين فصاعدا - 00:13:11

وهذا التغير الذي ذكرناه عندما قال الإمام النووي رحمة الله فالمتغير تغيرا هذا التغير يشمل تغير الحسي والتغير التقديرى فالتغير  
الحسى هو ذلك التغير الذي يدرك بالحس لأن يدرك بالمشاهدة او يدرك بالذوق الطعم او يدرك بالشم بالرأس - 00:13:31

اي حاجة. فهذا تغير حسى واما التغير التقديرى فهو التغير الذي لا يدرك بالحس لأن آاخلط الماء بشيء يوافقه في الصفات. كما  
ورد منقطع الرائحة واضح؟ او كما مستعمل. اي ان ماء طهورا صب عليه ماء مستعمل. او ان ماء طهورا صب عليه - 00:13:57

تمام ماء ورد منقطع الرائحة فحينئذ نقدر ان هذا الذي خالط الماء من ماء الورد المنقطع الرائحة او الماء المستعمل نقدر مخالفه للماء  
مخالفا ببسط الصفات جريء اللاذن واللادن هو اللبان - 00:14:25

او لو كريه اللاذن يعني نقول لو كان مثلا لو كان مثلا هذا الماء مقداره على سبيل المثال كوب واضح؟ لو انه بدلا منه صبنا يعني اه  
شيء موافق له في الصفات مثل - 00:14:47

اه عصير اه عصير اه العنبر او مثلا اه فيه طعم الرمان او عصير اخر له طعم الرمان او مادة مثلا لها رائحة اللبان. واضح؟ ننظر اذا  
كان نصب فيه مادة مثلا لها رائحة اللبان هل تغير او لا تغير؟ اذا غيرت حكم عنه - 00:15:06

عليه بأنه صار طاهرا غير مطهرا اذا لم تغير نقدر بالصفة الثانية لون العصير ننظر اذا غيرت حكم عليه بأنه قد سلبت طهورية. اذا لم  
تغير نظر بالصفة الثالثة وهي مثلا آآ طعم الرمان - 00:15:31

وهكذا. واضح؟ هذا التقدير هذا التقدير ان نقدر ذلك الشيء مخالفه ببسط الصفات. ما حكمه؟ هل هو على سبيل الوجوب او على  
سبيل النذر. قال الفقهاء رحمة الله تعالى انه على سبيل الندم - 00:15:49

وليس على سبيل الوجوب. لماذا؟ لأن الاصل بقاء الطهورية واضح الاصل بقاء الطهورية فيستصحب هذا الاصل وبالتالي اذا تقرر ان  
هذا التقدير مندوب وليس بواجب لو ان انسانا هجم على هذا الماء فتطهر به بوضوء - 00:16:06

او نحوه فالاصل صحة صحة وضوءه اذا قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في العبارة السابقة فالمتغير يستغنى عنه كزعران تغيرا  
يمعن اطلاق اسم الماء غير طهور. قلنا هذا يشمل هذا الحكم يشمل الماء القليل والماء الكثير. وهذا التغير يشمل التغير الحسي والتغير  
- 00:16:26

تقديرى. اذا تقرر هذا فان الإمام النووي رحمة الله تعالى بعد ان بين ما يضر الماء مما يسلبه الطهورية بين ما لا يضره فلا يسلبه  
الطهورية. بل حتى وان حصل التغير يبقى - 00:16:54

الماء طهورا فقال رحمة الله تعالى ولا يضر تغير لا يمنع الاسم المشهور الذي قرره لنا شيوخنا ان اللادن هو اللبان. وقيل غير ذلك يعني  
الامر واسع في هذا قال رحمة الله تعالى ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب - 00:17:14

ما في مقره وممره وكذا متغير بمجاورة كعود ودهن او بترب طرح فيه في الاضحى ذكر رحمة الله تعالى في هذا المقطع من المتن  
ذكر ما يغير الماء ومع كونه يغير الماء الا ان الماء - 00:17:42

يبيقى طهورا اي انه لا يسلب الطهورية وحاصل الصور التي ذكرها رحمة الله تعالى سبع سور. نعدها سورة صورة. سورة الاولى التغير  
الذى لا يمنع اطلاق اسم الماء. فإنه لا يضر - 00:18:07

معنى لا يضر ان يبقى الماء طهورا لماذا بقلة التغير. هذه السورة الاولى الصورة الثانية التغير الذي حصل بسبب طول المكث فإنه لا  
يسلب الطهورية واضح حتى ولو كان التغير كثيرا - 00:18:31

هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة التغير الحاصل بسبب الطين واضح؟ فإنه لا يضر بل يبقى الماء طهورا تمام؟ ما دام انه يسمى ماء

فالماء طهور واضح ومن هنا تعلم انه يصح التطهر بمياه السيول - 00:18:51

التي تغير لون الماء فيها بسبب الطين فصار لونها بنية و واضح فبسبب الطين الذي تغير لونها لون المياه به فاصبح اللون بنية لانها حملت الطين معها هذا التغير لا لا يضر - 00:19:16

فلا يسلب الماء الطهورية ما دام انه يسمى ماء. اما اذا صار يسمى طينا و واضح فهذا قد خرج عن كونه ماء الصورة الرابعة التغير  
الحاصل بالطحلب والطفل نبت معروف ينبت على الماء - 00:19:37

ويصح فيه اه ضم اللام وفتح اللام. تقول طحلب طحلب واضح فهذا ايضا لا يسلب الماء الطهورية سورة الخامسة بارك الله  
فيكم التغير الحاصل للماء بما في مقره وبما في مقره - 00:19:59

والمراد بقوله بما في مقره اي موضع استقرار المال والمراد بقوله بما في مقره اي موضع مرور الماء هذى كم صورة الان؟ خمس سور  
ثم قال وكذا متغير بمجاور اي والماء لا يشرب الطهورية اذا حصل له تغير بمجاور - 00:20:21

والمجاور هو ما يمكن فعله واضح والمختلط هو ما لا يمكن فعله ومثل الامام النووي رحمه الله تعالى للمجاور بمثاله هما العود  
والدهن لأن كلًا منها يمكن فعله فالعود اذا وضع في الماء - 00:20:47

فان الماء تتغير رائحته الى رائحة العود لكن يمكن فعله وكذلك الدهن فيمكن فعله. اذا التغير الحاصل بالعود والدهن تغير بمجاور.  
فيبيقى الماء طهورا والصورة السابعة التغير بتربة. فقال رحمه الله او بتربة طرح فيه - 00:21:12

لكن لاحظ معي لاحظ معي لعبارة المتن حيث قال وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او بتربة طرح فيه في الاظهر فان قوله في الازهر  
بارك الله فيكم اشارة الى وجود ماذا - 00:21:37

اشارة الى وجود خلاف. صح اشارة الى وجود الخلاف. هذا الخلاف يعود الى ماذا هذا الخلاف يعود الى الصورة السادسة والسبعين  
يعود الى قوله وكذا متغير بمجاور كعود ودهن او هذه السورة السادسة - 00:22:00

او بتربة طرح فيه في الازهر هذه السورة السابعة فقوله في الازهر يعود الى الصورة السادسة والى السورة السابعة تفهم من هذا بارك  
الله فيكم ان الصور الخمس الاولى بلا خلاف في المذهب - 00:22:21

وان الخلافة انما حصل في السورة السادسة والسبعين فهمتم؟ اذا قوله هنا وكذا ماذا نستفيد من عباره وكذا نستفيد من عباره  
وكذا الاشارة الى الخلاف فاشار الى الخلاف في الصورة السادسة والسبعين - 00:22:39

ولما اشار الى الخلاف في السورة السادسة والسبعين نأخذ من ذلك ان سور الخمس المتقدمة لا خلاف فيها ارجو ان يكون هذا واضحًا  
لهم قال رحمه الله ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره ومقره - 00:23:00

وكذا متغير بمجاوره كعود ودهن او بتربة طرح فيه في الازهر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذه سور السبع يمكن ان نقسمها الى  
مجموعتين المجموعة الاولى ما لا يضر فيها تغير الماء مطلقا - 00:23:23

ما لا يضر فيها تغير الماء مطلقا والمجموعة الثانية ما لا يضر تغير الماء لكن بشرط تمام فمثلا من المجموعة الاولى التي لا يضر فيها  
تغير الماء مطلقا فيبيقى الماء طهورا وان تغير تغيرا كثيرا - 00:23:45

التغير بطول المكث فلو ان الماء تغير بطول المكث حتى وان صار لونه اخضر فانه يبقى ماء طهورا واضح لكن المجموعة الثانية  
ما يبقى الماء فيه طهورا بشرط التغير بالطحلب مثلا - 00:24:10

واضح التغير بالطحلب له شرط حتى لا يسلب الماء الطهورية فنقول ان الماء اذا تغير بالطحلب بالنابت فيه ان الماء اذا تغير بالطحلب  
بالنابت فيه فانه يبقى فانه يبقى طهورا - 00:24:40

ولا يسلب الطهورية واما اذا تغير الطفل او اما اذا تغير الماء لطحلب وضع فيه واما اذا تغير الماء بطحلب طرح فيه فاننا ننظر ان كان  
هذا الطحلب الذي طرح في الماء قد تفتق - 00:25:04

تمام؟ وغير الماء فان هذا الماء يسلب الطهورية وان لم يتغيرت فان الماء باق على طهوريته والله اعلم اذا التغير بالطفل هذا فيه  
تفصيل واضح؟ هذا فيه طبسيل فنقول ان هذه سور السبع التي ذكرها رحمه الله تعالى منها - 00:25:27

منها ما لا تفصيل فيه فلا يضر فيه التغير مطلقاً ومنها ما فيه تفصيل اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان قول الامام النووي رحمة الله تعالى في السورة السابعة - 00:25:54

او بترب طرح فيه التراب اذا طرح في الماء فهل يبقى الماء طهورا او يسرى بالطهورية الشيخ عبدالرحمن طيب اسألك سؤالا حفظك الله هل هذا مطلقا في كل تراب سواء كان التراب طهورا او مستعملا او ناقصا - 00:26:09

اه تفضل نعم يعني لو ان الماء طرح فيه لو ان الماء طرح فيه تراب مستعمل فان هذا الماء يصبح طاهرا غير مطهرا. هكذا صح عبارة الامام النووي - 00:26:40

هل تقييد التقييد الذي تفضلت به او مطلقة لا تقييد لا تفيده. ومن هنا حصل الخلاف بين شراح المنهاج. رحمهم الله تعالى. فاعتمد الشیخ العلامہ ابن حجر رحمة الله تعالى ما تفضلت به انه يشترط في التراب - 00:27:10

الذی یطرح فی الماء ولا یسلب الماء الطهوریة ان یکون التراب طهورا. واضح فقید التراب فی عبارة منهاش بکونه طهورا والذی اعتمده العلامہ الرملی رحمة الله تعالى انه لا یشترط - 00:27:29

في التراب ان يكون طهورا بل حتى التراب المستعمل لو طرح في الماء يبقى اي الماء يبقى طهورا. واضح؟ وظاهر عبارة المنهاج اه باطلاقها فتقوي ما اعتمدته والعلامة الرملی رحمة الله تعالى - 00:27:47

اذا تقرر هذا فقول الامام النووي رحمة الله تعالى في الازهر ماذا يشعر؟ يشعر بوجود خلاف. طيب هذا الخلاف اولا نسأل هو في الاقوال او في الاوجه هذا خلاف بالاقوال احسنتم احسن الله اليكم. هذا الاقوال هذا الخلاف في الاقوال. لانه عبر بالاظهار. صحيح؟ طيب هذا الخلاف قوي او ضعيف - 00:28:10

قوي لانه عبر بالاثر احسنت ممتاز طيب تنبه معي عدد من شراح المنهاج في هذا الموضوع بينما ان الخلاف هذا ليس في الاقوال بل هو بالاوجه وبالتالي كان الانسب ان يعبر بماذا - 00:28:41

بالاصح او الصحيح انتم معي او لا واحد ثم قالوا وان هذا الخلاف ليس خلافا قويا بل مقابل المعتمد ضعيف ولذلك كان الاولى انه يعبر مثلا بایش اما بالصحيح اذا جعلناه بالاوجه - 00:29:04

واما بالمشهور اذا جعلناهم في الاقوال انتم معي ولا ولذلك ولذلك اقرأ عليكم نص عبارة قليوبی رحمة الله تعالى حيث قال قد ضعف الرافعی في الشرح قد ظعف الرافعی بشرح كون الخلاف قولين - 00:29:29

ورجح انه وجهان. ورجح انه وجهان. وعلى كل يعني وعلى كل من الرأيين سواء كنا سوء قلنا هما قولان للامام الشافعی رضي الله عنه او قلنا هما وجهان عند الاصحاب رحمة الله قال - 00:29:53

وعلى كل فهو ضعيف تمام؟ اي المقابل ضعيف وعلى كل فهو ضعيف فكان الانسب التعبير بالمشهور او الصحيح واضح او لا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الامام النووي رحمة الله بعد ان بين لنا - 00:30:13

ما قد يغير الماء ولا یسلب طهوریة وذكرنا ان الصور التي ذكرها سبع سور بعد ذلك تكلم رحمة الله تعالى عن الماء الطهور لكن الم Kroوه مما تقدم ذكره ماء طهور ليس م Kroوها - 00:30:36

وما سيذكره الان هو الماء الطهور المكروف تمام؟ فقال رحمة الله تعالى ويكره المشمس قال ويكره المشمس الكراهة هنا كراهة شرعية تنزيهية قراءة شرعية لا طبية فقط بل وشرعية ايضا - 00:30:57

تنزيهية اي لا تحريمية و هنا عبر الامام النووي رحمة الله تعالى بقوله ويكره المشمس وشرك الاسلام زكريا الانصاري رحمة الله تعالى عبر في منهج الطالب بقوله المتشمس وعدل عن عبارة المنهاج - 00:31:26

السؤال لماذا قال شيخ الاسلام بان عبارة المتشمس يعني كلامه يشمل ما حصل ان تعرض للشمس نفسه وان لم يقصد تشميسه واضح فلذلك كانت عبارة منهج الطالب ربما اكثر دقة من عبارة المنهاج - 00:31:50

لان عبارة المشمس قد تشعر انه قصد تشميسه بخلاف عبارة المتشمس او بخلاف لفظ المتشمس فإنه وان كان مت shamisًا بنفسه اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الدليل على كراهة - 00:32:16

الماء المتشمس ما ورد عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها انها سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص. وهذا الحديث - [00:32:40](#)

حديث ضعيف لكنه يتأيد بما ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال بالماء المتشمس وقال انه يورث البرص و هذان الحديث ان - [00:33:02](#)

اه يعني الحديث الاول واثر امير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يعني اه فيه ضعف ايضا ولضعف ما ورد في النهي عن الماء المتشمس او المتشمس اختار الامام النووي رحمه الله - [00:33:24](#)

من حيس الدنبيين من حيس الدليل عدم الكراهة والى ذلك اشار صاحب الزيد او في بعض نسخ الزيد فقال واختير في مشمس لا يكره تشير الى اختيار الامام النووي رحمه الله تعالى - [00:33:43](#)

ويمكن ان نقول مما يقوى الاستبداد للمذهب بالكراهة. حديث النبي صلى الله عليه واله وسلم دع ما يربيك الى ما لا يربيك فإذا كان المتشمس هذا استعماله اه مريب لانه قد يورث البرص. فحيينذاه - [00:34:01](#)

قوت هذا الحديث يتناوله وهو قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك اذا تقرر هذا فان المعتمد ان المعتمد في المذهب ان الماء المتشمس مكروه لكن هذه الكراهة بارك الله فيكم لها تسعه شروط - [00:34:26](#)

واضح تذكرها ونقف عليها على عجلة شرطا الشرط الاول من شروط كراهة الماء المتشمس ان يكون التشخيص ببلد حار كبلد الايجاز ان يكون التشخيص ببلد حار كبلد الحجاز والشرط الثاني - [00:34:49](#)

ان الشمس تؤثر فيه ان الشمس تؤثر فيه بحيث تنفصل عنه زهومه تعلو الماء ان الشمس تؤثر فيه بحيث تنفصل عنه زهوما تعلو الماء والشرط الثالث ان يكون في ابناء منطبع - [00:35:12](#)

غير النقيدي كإباء حديد وانا انحاس وناؤهما تمام؟ غير النقيدية غير الذهب والفضة والشرط الرابع ان يستعمل هذا الماء في حال حرارته ان يستعمل هذا الماء في حال حرارته الشرط الخامس - [00:35:35](#)

ان يكون استعماله في البدن ان يكون استعماله بالبدن سواء تعامله في طهارة او في شرب ولو كان هذا البدن بدن ميت على ما اعتمد العلامة الرملاني والشرط السادس ان يكون تشميسيه في زمن الحر - [00:35:56](#)

في الشرق الاول كنا في بلد حار والشرق السادس ان يكون في زمن حر. تمام والشرط السابع من شروط الكراهة تمام؟ ان يجد غيره ان يجد غيره والشرط الثامن ان يكون الوقت متسع - [00:36:20](#)

ان يكون الوقت متسع والشرط التاسع الا يتحقق الضرر او الا يظنه الا يتحقق او يظن الضرر هذه كم شروط ايوة ادم حفظك الله يا ادم يمكن ان تسدها لنا - [00:36:40](#)

تفضل يا ادم نعم احسنتم نعم احسنتم احسن احسنتم. اذا الشرط الاول ان يكون ببلد حار كبلد الحجاز فلو كان البلد باردا كبلد الشام او معتدلا كبلاد مصر. واضح او مثلا بلاد اندونيسيا فلا تراها - [00:37:06](#)

الشرط الثاني ان تؤثر فيه الشمس بحيث تنفصل منه زهومه تعلو الماء. فلو مثلا آلم تؤثر فيه الشمس لأن كانت الشمس ضعيفة في ذلك الوقت لأن يكون الوقت مثلا بعد الفجر او آقبيل الغروب - [00:38:17](#)

مثلا او بقى في الماء لوقت قصير جدا فلم تؤثر فيه الشمس فلا كراهة والشرط الثالث ان يكون باناء منطبع فلو كان باناء ذهب او فضة او باناء آآ غير النقيدين فلو كان باناء ذهب او - [00:38:35](#)

خطوتين او باناء زجاج او طين او خشب فلا كراهة. والشرط الرابع ان يستعمل في حال حرارته. فاما اذا برد زالت الكراهة. واضح؟ والشرط الخامس ان يستعمل ان يستعمل في البدن. فلا - [00:38:52](#)

يكره استعماله في غير البدن. كان استعمل مثلا في الثوب لغسل ثوب فلا يكره استعماله الا اذا كان هذا الثوب مثلا يبتدئ حال كونه رطبا والشرط السادس ان يكون تشويشه بزمن آآ في زمن الحر بخلاف ما لو لم يكن في زمن الحر والشرط السابع ان يجد غيره - [00:39:12](#)

فلولا يوجد غيرهم فلا كراهة. والشرط الثامن كون الوقت متسعا. فان كان فان كان الوقت ضيقا وفقد غيره فانه يتعمين عليه استعماله واضح والشرط التاسع الا يتحقق الضرر او الا يظن الضرر. فلو تحقق الضرر او ظنه سواء بتجربة نفسه او - [00:39:34](#) عدل فانه حينئذ يحرم عليه استعماله واضح؟ يعني اذا تتحقق انه اذا استعمل هذا الماء او غالب على ظنه بقول عد مثلا انه اذا استعمله ظره فانه يحرم عليه استعماله وحينئذ يعدل الى الى التيم - [00:40:04](#)

واضح بارك الله فيكم؟ فان قال قائل لماذا لا نقول ان استعمال الماء المشمس او المتشمس حرام لماذا لا نقول بالتحريم واو لماذا لم يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى بالتحريم؟ وانما اقتصرنا وانما اقتصرنا على الكراهة - [00:40:24](#)

واضح الجواب انما اقتصرنا على الكراهة نقول لماذا لاما الفقهاء رحمهم الله تعالى حكموا بالكراهة ولم يحكموا بالتحريم واضح فالجواب انما حكموا بالكراهة ولم يحكموا بالتحريم لندرة ما يترتب على الماء المشمس على استعمال الماء المشمس - [00:40:44](#) فالذى يترتب على استعمال الماء المشمس مثلا من علة البرص هذا نادر فلما كان نادرا حكموا بالكراهة ولم يحكموا بالتأكيد ولذلك قالوا اذا تتحقق انه يسبب تلك العلة او غالب على ظنه مثلا باخبار عدل - [00:41:11](#)

انه يسبب تلك العلة فانه حينئذ يكون حراما واضح؟ ويمكن ان نقول بارك الله فيكم اليوم ان الماء احيانا اذا وضع مثلا باوانى بلاستيكية. واضح؟ كانت تتعرض للشمس فان الاطباء يقولون ان هذا الماء الذي وضع في اواني بلاستيكية من نوع معين تمام - [00:41:34](#)

وآآ عرض للشمس قد يسبب السرطان فاذا كان هذا الكلام مثبت اه طيبا فحينئذ يتأنى فيه كلام الفقهاء هذا. فحيث تتحقق ضرره او غالب على الظن ضرره يكون استعماله حراما. واضح او لا؟ والا فيبقى استعماله مكرورها - [00:42:05](#)

لندرك لندرة ما قد يترتب على استعماله ارجو ان يكون هذا واضح لكم اذا تقرر هذا فان الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا ايضا على انه يكره الماء اذا كان ان يكره استعمال الماء اذا كان - [00:42:31](#)

الى السكونة او شديد البرودة بعلته العلة الاولى للتآلم والعلة الثانية اي للتآلم عند استعماله والعلة الثانية لمنعه الاسbag اذا تقرر هذا فاننا من العلة الاولى وهي التآلم نقول هذه الكراهة ليست قاصرة على استعماله - [00:42:51](#)

في نحو وضوء او غسل بل حتى في غسل مثلا الانية به اذا كان يسبب التآلم. واضح؟ او غسل الثياب به اذا كان يسبب التآلم فان التعلييل بالتعلم متى ما وجدت العلة وجد هذا الحكم - [00:43:18](#)

ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى المستعمل في فرض الطهارة قيل ونفتها غير ظهور في الجديد بعد ان تكلم الامام النووي رحمه الله تعالى عن الماء ظهور وتكلم رحمه الله تعالى عما - [00:43:39](#)

لا يضر بتغير الماء. فيبقى الماء ظهورا ولا يشرب ظهورا وان تغير وتكلم عن الماء ظهور المكرور وهو الماء المتشمس بعد ذلك انتقل الى القسم الثاني من اقسام المياه وهو - [00:44:04](#)

الماء الظاهر في نفسه غير مطهر لغيره ولذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون ان الماء من حيث التطهير وعدم التطهير. واضح؟ ينقسم الى ثلاثة اقسام مشهورة ماء ظهور اي ظاهر في نفسه مطهر لغيره - [00:44:25](#)

وماء ظاهر اي ظاهر في نفسه ليس مطهرا لغيره. وماء نجس رونتها من القسم الاول وشرع في القسم الثاني. القسم الثاني هذا اما ماء ظهور لكن خالطه شيء من الطاهرات بالظابط السابق الذي ذكرناه فاصبح ظهرا غير مطهر. هذا قسم - [00:44:47](#)

وقد تقدمت الاشارة اليه. واما انه ماء مستعمل هذا الموضع بين الامام النووي رحمه الله تعالى فيه حكم الماء المستعمل فقال والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفتها غير ظهور في الجديد - [00:45:10](#)

المبتدأ في قوله المستعمل الخبر في قوله غير ظهور جملة قيل ونفتها جملة اعتراضية واضح قوله في الجديد اشارة الى الخلاف اصل المسألة بارك الله فيكم من زاويتين من جهتين - [00:45:31](#)

الجهة الاولى ان نعرف ما هو الماء المستعمل والجهة الثانية ان نعرف حكم الماء المستعمل فما هو الماء المستعمل؟ نقول الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلا وانفصل عن العضو - [00:45:53](#)

هذه ثلاثة قيود ما استعمل في فرض طهارة وكان قليلاً منفصل عن العضو ما حكمه؟ حكمه انه ظاهر في نفسه غير مطهر لغيره واضح؟ ولذلك انت عندما تستدل لهذا الحكم تحتاج الى دليلين. الدليل الاول الذي يثبت بأنه - [00:46:10](#) طاهر في نفسه والدليل الثاني الذي يثبت انه غير ظهور واضح ولا لا؟ اذا تقرر هذا فنأتي اولاً الى المسألة الاولى ما هي المسألة الاولى؟ ما هو الماء المستعمل نقول الماء المستعمل هو ما استعمل في فرض طهارته - [00:46:32](#) وكان قليلاً وانفصل عن العذر يعني هذا القيد الاول نقف عنده. ما المقصود بقولنا ما استعمل في فرض الطهارة المقصود بقولنا ما استعمل في فرض طهارة اي انه ازيل به مانع - [00:46:52](#) اي انه ازيل به مانع واضح لما نقول ازيل به مانع تدخل صور كثيرة تحت هذا التعبير فمثلاً الماء الذي توضأ به صاحب السلس الماء الذي توضأ به المستحاضة هل هذا ماء مستعمل ام لا - [00:47:11](#) ما رأيكم مارأيك يا ابا يوسف الماء الذي مستعمل او غير مستعمل احسنت انه زال به المانع. مع ان الحدث ارتفع ولم يرتفع الماء الذي توضأ به صاحب السلس - [00:47:42](#) او الصحابة لن يرتفع. واضح او لا؟ اذا انظر الى الضابط نقول الماء المستعمل ما استعمل في فرض طهارة ما المراد بقول ان في فرض طهارة؟ المراد بقولنا في فرض طهارة اي ازيل به مانع. سواء رفع حدثاً - [00:48:12](#) او لم يرفع حدثاً فهمنا ولا طيب هذا امر الماء الذي توضأ به صبي غير مميز من اجل ان يطوف معلوم في باب الحج ان الحج يصح حتى من صبي غير مميز - [00:48:30](#) جيد؟ الحج يصح حتى من صبي غير المميز اذا اراد وليه ان يطوف به طواف الافاضة فانه يوضعه الان الماء الذي استعمل في وضوء هذا الصبي غير المميز ما مستعمل او غير مستعمل - [00:48:53](#) الجوع ما مستعمل انه ازيل به مانع مع ان هذا الصبي لو انه لم يتوضأ لا يتأثر اذا نقول الماء المستعمل هو ما ازيل به مانع سواء اثم بتركه ام لا - [00:49:17](#) فهمتم ولا واضح طيب لو كنا على سبيل المثال رجل مسلم متزوج بكتابية هذه الكتابية انقطع حيتها وارد هذا المسلم ان يعاشرها ان يطأها لابد ان تغتسل فاغتسلت بعد انقطاع الحيض. هذا الماء الذي اغتسلت به بعد انقطاع حيتها - [00:49:35](#) ماء مستعمل او غير مستعمل مستعمل احسنت يا احمد مستعمل لماذا مستعمل يا احمد ازيل به مانع. ما هو الماء الذي ازيل كان الوطء حرام كان الوطء حراماً عليه حتى تغتسل - [00:50:10](#) فباغتسالها زال المانع صح مع ان هذا الاغتسال هل هو عبادة او ليس عبادة ليس عبادة. اذا المستعمل ما ازيل به مانع سواء كان عبادة او لم يكن عبادة جيد - [00:50:33](#) ونفس الكلام هذا تقوله في المجنونة اذا انقطع حيتها فاغتسلت واضح؟ فان هذا الماء الذي غسلت به المجنونة حتى يحل وطؤها بحديدها هذا الماء ماء مستعمل انه ازيل به مانع. سواء ايش نقول؟ سواء - [00:50:52](#) ويعني كان عبادة او لم يكن عبادة. الان هذا ليس عبادة لان المجنونة ليست اهلاً للعبادة الكتابية ليست من اهل العبادة اصلاً واضح طيب سورة رابعة لو ان حنفياً توضأ - [00:51:16](#) ولم ينوي معلوم ان فروض الوضوء عند الحنفية كم ما عندنا احد ونحن فيه الشيخ عبدالمالك هذا حنفي ها ما شاء الله رأيته يشير بيده هكذا عندنا حنفية هنا ها ما شاء الله جيد - [00:51:35](#) تمام. فروض الوضوء عند الحنفية اربعة المذكورة في الآية الكريمة. فالنية عندهم ليست فرض النية عندهم ليست بفرض. الترتيب عندهم ليس بفرض. نفترض ان حنفياً توضأ ولم ينوي ولم يرتب - [00:51:54](#) واضح انا الماء الذي توضأ به الحنفي هذا ماء مستعمل او ليس مستعمل؟ الجواب ماء مستعمل. مع انه في اعتقادنا في اعتقادنا لم يرتفع به الحدث. وان كان في اعتقادني يرتفع به الحدث - [00:52:11](#) فهمتم عليكم؟ اذن الماء المستعمل هو ماذا؟ هو ما ازيل به المانع نقول ما ازيل به المانع سواء رفع الحدث او لم يرفع الحدث. سواء

ا تم به او لم يأتم به. سواء كان عبادة او لم - 00:52:29

لم يكن عبادة سواء رفع الحدث يعني آآآ في اعتقادنا او لم يرفع واضح؟ في كل هذه الصور هذا الماء ما مستعمل اذا نحن عرفنا المال المستعمل فقلنا ايش؟ هو ما مستعمل في فرض طهارته. جيد - 00:52:46

ثم القيد الثاني ايش؟ قلنا وكان قليلاً صحيحاً وكان قليلاً وأشار إلى هذا الإمام النووي رحمة الله تعالى بقوله فإن جمع كلتين فظهور في اصح اي ان الماء المستعمل لا يثبت له وصف الاستعمال الا اذا كان دون القلتين. فاما اذا بلغ كلتين - 00:53:07

لو جمعت عندنا ماء مستعمل دون قلته. مع ماء مستعمل دون كلتين. جمع فصار هذا الماء كلتين فاكثر انه يصبح ظهوراً واضح؟ ولذلك قال بعد ذلك فإن جمع اللتين فظهور في الاصح - 00:53:36

وقوله في الاصح اشارة إلى الخلاف تمام القيد الثالث نعم تفضل نعم مما لا ظاهر الكلام انه لا يتغير الحكم الله اعلم لا اقصد ان حكمه يكون حكم هذه المسألة لا يتغير الحكم، يعني انه يكون ظهورا - 00:53:58

نعم معك قاهر الحكم انه لا يتغير بما في هذه المسألة. فيكون له حكم هذه المسألة. كما انه لو جمع الماء المستعمل فبلغ الكلتين يكون ظهورا كذلك لو جمع الماء الذي وضع فيه تراب مستعمل. فبلغ كلتين يكون ظهورا - 00:54:46

احسنتم قال رحمة الله تعالى فإن جمع كلتين فظهور في الاصح اذا هذا القيد الثاني. القيد الثالث بارك الله فيكم ايش قلنا في المستعمل؟ الانفصال عن العضو. صح الانفصال عن العضو - 00:55:08

فنقول ان الماء ما دام متربداً على العضو فإنه لا يحكم له بالاستعمال. وإنما يحكم له بالاستعمال اذا انفصل. سواء كان انفصالة انفصالة حقيقية او انفصالة حكمياً فالانفصال الحقيقي واضح - 00:55:28

والانفصال عن حكمي ان يتجاوز الماء ما موضع المطلوب غسله سواء كان مطلوباً على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فمثلاً لو ان الماء تجاوز في اليدين المنكر. فتجاوز الماء المنكر - 00:55:48

تمام ما اغسل يتجاوز المنكر فهذا اصبح مستعملاً حتى وان عاد مرة أخرى لأن غسل اليدين مطلوب وجوباً إلى المرفق أي مع المرفقين ومطلوب ندباً إلى المنكر اي في التعجيل - 00:56:08

واضح؟ فما زاد على ذلك هذا ليس مطلوباً فلو تجاوز الماء فيكون في حكم المنفصل يثبت له الاستعمال حتى وان عاد بعد ذلك ففهمتم؟ اذا الانفصال قد يكون انفصالة حقيقية وقد يكون انفصالة - 00:56:26

حكمياً اذا ما هو الماء المستعمل؟ نقول الماء المستعمل هو ما مستعمل في فرض طهارة وكان دون قلة وانفصل عن العذر وإلى هذا أشار العلامة احمد بن رسلان رحمة الله تعالى في الزيد فقال وكل ما مستعمل في تطهير - 00:56:49

فليس بالظهور طبعاً الكلام في هذه المسألة لم ينتهي وهو كلام طويل وهنا الإمام النووي رحمة الله تعالى أشار إلى الخلاف في المسألتين. لكن الله شاء عز وجل في افتتاح الدرس القادم - 00:57:13

نذكر دليلاً المعتمد لماذا الماء المستعمل الغير ظهور؟ ونذكر أيضاً دليلاً مقتبلاً والله أعلم. وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين واياكم والله يحفظكم - 00:57:34